

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (18) لسنة 2012

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم
كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان
كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (24) في 2012/6/11 قررنا إصدار:

قانون رقم (7) لسنة 2012

قانون تمديد العمل بقانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة 2006

في اقليم كردستان - العراق

المادة الاولى:

يمدد العمل بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة 2006 اعتباراً من 2006/7/16 ولمدة
سنتين.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية "وقائع كردستان".

مسعود بارزانی
رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

26 / حوزهيران / 2012 ى ميلادى

6 / پوشپهړ / 2712 ى كوردى

6 / شعبان / 1433 ى هجرى